|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 4-A |
|  | 9 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية | |
| تقرير المدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية | |
| الجـزء 3 | |
| الجـزء 3: أنشطة لجنة لوائح الراديو | |

# 1 تصدير

يغطي هذا الجزء من التقرير أنشطة لجنة لوائح الراديو في الفترة المنقضية بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19). ويرجى من المؤتمر النظر في التقرير.

# 2 تشكيل لجنة لوائح الراديو

1.2 بدأت لجنة لوائح الراديو التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) عملاً بالرقم 93 من دستور الاتحاد الاضطلاع بمهامها في 1 يناير 2015. ووفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد ونظراً لعدم تمكن نائب الرئيس لعام 2014 من خلافة الرئيس بسبب انتهاء فترة ولاية نائب الرئيس، ومراعاة للفوائد المترتبة على مواصلة الاستفادة من الخبرات مع الالتزام بمبدأ التناوب، انتخبت اللجنة رؤساءً ونواباً للرئيس على النحو المبين في الجدول 1-2.

الجدول 1-2

**أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الاسم | البلد | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
| السيد م. بيسي | المغرب |  |  | نائباً للرئيس | رئيساً |
| السيد إ. خيروف | أوكرانيا |  | نائباً للرئيس | رئيساً |  |
| السيد د. كيو. هوان | فيتنام |  |  |  |  |
| السيد ي. إتو | اليابان | رئيساً |  |  |  |
| السيد س. ك. كيبي | كينيا |  |  |  |  |
| السيد س. كوفي | كوت ديفوار |  |  |  |  |
| السيد أ. ماجينتا | إيطاليا |  |  |  |  |
| السيدة ل. جيانتي | هولندا | نائبةً للرئيس | رئيساً |  |  |
| السيد ف. ستريليتس | الاتحاد الروسي |  |  |  |  |
| السيد ر. ل. تيران | الأرجنتين |  |  |  |  |
| السيد ن. بن حماد | الإمارات العربية المتحدة |  |  |  |  |
| السيدة ج. ك. ويلسون | الولايات المتحدة |  |  |  | نائبةً للرئيس |

2.2 وبدأت لجنة لوائح الراديو التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) عملاً بالرقم 93 من دستور الاتحاد الاضطلاع بمهامها في 1 يناير 2019. ووفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد ونظراً لعدم تمكن نائب الرئيس لعام 2018 من خلافة الرئيس بسبب انتهاء فترة ولاية نائب الرئيس، ومراعاة للفوائد المترتبة على مواصلة الاستفادة من الخبرات مع الالتزام بمبدأ التناوب، انتخبت اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس على النحو المبين في الجدول 2-2.

الجدول 2-2

أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاسم | البلد | 2019 |
| السيد ط. العمري | المملكة العربية السعودية |  |
| السيد إ. عزوز | مصر |  |
| السيدة ش. بومييه | كندا | نائبةً للرئيس |
| السيد ف. بورخون فيغويراو | المكسيك |  |
| السيدة ص. حسنوفا | أذربيجان |  |
| السيد أ. هاشيموتو | اليابان |  |
| السيد د. كيو. هوان | فيتنام |  |
| السيد إ. هنري | فرنسا |  |
| السيدة ل. جينتي | هولندا | رئيساً |
| السيد ص.م. ماكونو | جنوب إفريقيا |  |
| السيد ح. طالب | المغرب |  |
| السيد ن. فارلاموف | الاتحاد الروسي |  |

# 3 أساليب العمل

1.3 وفقاً للتعديلات المدخلة على القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) والدستور والاتفاقية، حسبما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) فيما يتعلق بالمادة **13** من لوائح الراديو، واصلت اللجنة مراجعتها لأساليب عملها بغية تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية.

2.3 وتبرز محاضر اجتماعات اللجنة بالتفصيل اعتبارات ومداولات اللجنة عند اتخاذ قراراتها. وخلال الفترة 2019‑2015، تمت الموافقة على محاضر اجتماعات اللجنة وفقاً لأساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية).

3.3 ووفقاً للرقم 95 من الدستور والقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006)، تقوم اللجنة بأعمالها بطريقة شفافة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يعاد أي تبليغ يحتوي على مواد مقيدة إلى المكتب الذي يدعو الإدارة مقدمة التبليغ إلى تقديم وثائق غير مقيدة إلى اللجنة إذا طلب منها أن تنظر في المسألة.

# 4 اجتماعات اللجنة وأنشطتها

وفقاً للرقم 145 من الاتفاقية، تعقد اللجنة عادةً ما يصل إلى أربعة اجتماعات في السنة، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، ويجوز أن تزيد من عدد اجتماعاتها أو مدتها (حتى أسبوعين) حسب المسائل التي يتعين النظر فيها. ومراعاةً للمقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والحاجة إلى خفض التكاليف، استمرت اللجنة في عقد ثلاثة اجتماعات في كل سنة تقويمية في الفترة التي أعقبت المؤتمر WRC‑15. ونتيجةً لذلك عقدت اللجنة أحد عشر اجتماعاً في الفترة 2019-2016 منذ انعقاد المؤتمر WRC-15.

وشارك أعضاء اللجنة بصفة استشارية في اجتماعات الاتحاد التالية:

• المؤتمر WRC‑15: شارك جميع أعضاء اللجنة وفقاً للرقم 141 من الاتفاقية.

• جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015: وفقاً للرقم 141A من الاتفاقية، عينت اللجنة عضوين للمشاركة في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015، على النحو المنصوص عليه في الرقم 298G من الاتفاقية.

• مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018: وفقاً للرقم 141A من الاتفاقية، عينت اللجنة عضوين للمشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. واختارت اللجنة عضوين غير مرشحين لإعادة الانتخاب.

وقدم أحد أعضاء اللجنة عرضاً عن لجنة لوائح الراديو في الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية التي تنعقد كل سنتين في عامي 2016 و2018.

# 5 مراجعة القواعد الإجرائية

1.5 عقب المراجعة الجزئية للوائح الراديو في المؤتمر WRC‑15، استعرضت اللجنة القواعد الإجرائية القائمة لكي تعبر فيها عن قرارات المؤتمر WRC‑15. ونظرت اللجنة أيضاً في قواعد إجرائية جديدة أو في تعديلات على القواعد القائمة تعتبر ضرورية لتوضيح الأحكام التي اعتمدها المؤتمر WRC‑15 أو لتوفير إرشادات لمكتب الاتصالات الراديوية والإدارات بشأن تنفيذها. وناقشت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين (20-16 مايو 2016)، وهو الاجتماع الثاني للجنة بعد المؤتمر WRC‑15، نتائج المؤتمر WRC‑15 واتفقت على قائمة جامعة بالقواعد التي يتعين النظر فيها نتيجة لقرارات المؤتمر WRC-15 إلى جانب الجدول الزمني للعمل. وخضعت هذه القائمة والجدول الزمني للعمل للتحديث بانتظام وتمت إتاحتهما للإدارات في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

2.5 وأكملت اللجنة معظم العمل بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC‑15 في اجتماعيها الثالث والسبعين والرابع والسبعين (في أكتوبر 2016 وفبراير 2017 على التوالي). ونظرت في قواعد أخرى في الاجتماعات الحادي والسبعين (فبراير 2016) والثاني والسبعين (مايو 2016) والسادس والسبعين (نوفمبر 2017) والثامن والسبعين (يوليو 2018) والثمانين (مارس 2019) والحادي والثمانين (يوليو 2019).

3.5 وأعد المكتب جميع حالات الإلغاء والتعديلات والإضافات المقترحة على القواعد الإجرائية في الوقت المناسب وأتاح مشاريع النصوص للإدارات على الأقل عشرة أسابيع قبل الاجتماعات المقررة للجنة وفقاً للرقم **12A.13 *ج)*** من لوائح الراديو والقاعدة ذات الصلة بشأن الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها. ووُضعت هذه المشاريع في الموقع الإلكتروني للاتحاد وعممت أيضاً على الإدارات عن طريق الرسائل المعممة CCRR/53 إلى 62 الصادرة بين أكتوبر 2015 وأبريل 2019.

4.5 وإجمالاً، ألغت اللجنة (كلياً أو جزئياً) سبع قواعد إجرائية وعدلت 31 قاعدة وأضافت 13 قاعدة إجرائية جديدة ذات صلة بالخدمات الأرضية أو الفضائية غير المخططة. كما اعتمدت اللجنة قاعدة إجرائية معدلة بشأن الاتفاقات الإقليمية لستوكهولم 1961 وجنيف 1975 وجنيف 1984 وجنيف 2006 وإلغاءً بشأن التذييل **30A** وإلغاءً بشأن التذييل **30B** وتعديلاً للقواعد الإجرائية بشأن التذييل **30** وتعديلاً للقواعد الإجرائية بشأن التذييل **30A**.

5.5 وقررت اللجنة كذلك أن تُدرج كملاحظات في القواعد الإجرائية، قرارات المؤتمر WRC-15 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-15 التي يمكن أن يكون لها تأثير على تطبيق لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية. وتحتوي طبعة 2017 من القواعد الإجرائية على هذه الملاحظات بالإضافة إلى جميع التعديلات المذكورة في القسم 4.5.

6.5 وترد قائمة بجميع القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بعد المؤتمر WRC‑15 وحتى نهاية اجتماعها في يوليو 2019 والتي تتعلق بقرارات المؤتمر WRC‑15 في الجدول 1‑5 والتي لا تتعلق بقرارات المؤتمر WRC-15 في الجدول 2-5. ويشتمل هذان الجدولان على أحكام لوائح الراديو ذات الصلة والقرارات الصادرة عن المؤتمر WRC‑15 والإجراءات التي اتخذتها اللجنة ومعلومات تتعلق بتعميم مشاريع القواعد والاجتماع الذي اتخذت فيه اللجنة إجراءات، حسب الاقتضاء.

7.5 ووافقت اللجنة في اجتماعها الرابع والسبعين على عدة أمور من بينها قاعدة إجرائية بشأن الرقم **112.1** من لوائح الراديو، جرى تعميها في الرسالة المعممة CCRR/[58](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0058/en) التي تتضمن تعريف "الشبكة الساتلية". وسيكون لهذه القاعدة الإجرائية آثار على معالجة بطاقات التبليغ المقدمة بموجب التذييل **4**. واتُخذ هذا الإجراء نتيجة عدم الاتساق بين الجدول A والملحق 3 بالتذييل **4** والرقم **112.1** من لوائح الراديو؛ حيث يشير هذا الأخير إلى أن شبكة ساتلية تتكون من ساتل واحد فقط ومن المحطات الأرضية المرتبطة به.

8.5 وخلال الاجتماع الحادي والسبعين للجنة، قدم المكتب مساهمات بشأن قبول طلبات تنسيق الشبكات الساتلية بموجب المادة **9** قبل دخول قرار صادر عن المؤتمر WRC-15 حيز النفاذ. ولاحظت اللجنة الممارسات التي تتبعها الإدارات منذ عام 1988 والمتمثلة في تقديم معلومات النشر المسبق بشأن شبكات ساتلية في مديات تردد لديها توزيع لم يدخل حيز النفاذ بعد في لوائح الراديو. ونتيجة لذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية يستند إلى هذه الممارسة وتعميمها على الدول الأعضاء للتعليق عليها. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة مع مراعاة التعليقات المقدمة من الإدارات.

9.5 واستلمت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين طلباً من إحدى الإدارات بشأن قبول المراسلات المرسلة من المكتب إلى الإدارات بخصوص إجراء التنسيق بشأن تخصيصات التردد وفقاً لأحكام الاتفاق الإقليمي GE06. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن تحديث الجزء A10 من القواعد الإجرائية لضمان تلقي الإدارات التي أُرسلت إليها رسالة تذكيرية، عملاً بالفقرة 10.4.1.4 من الاتفاق الإقليمي GE06، لهذه الرسائل التذكيرية قبل انقضاء المواعيد النهائية المقابلة. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

10.5 ونظرت اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين في طلب مقدم من إحدى الإدارات بشأن اتخاذ قرار بإعادة إدراج الجزء B وبطاقات التبليغ عن شبكة ساتلية. واعترفت اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الإدارات عند السعي إلى الوصول إلى اتفاق مع الإدارات الأخرى، ولكن لا تتلقى أي رد على مراسلتها. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه، من شأنه أن يتناول تطبيق الرقم 6.6 من المادة 6 من التذييل **30B** على أساس أن عدم تلقي أي ردود على الطلبات بموجب الرقم 6.6 يعني عدم الموافقة. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

11.5 ونظرت اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين في مساهمات مقدمة من المكتب بشأن تطبيق الرقم **4.4** من لوائح الراديو نتيجة لاعتبارات هذه المسألة خلال الاجتماعين الخامس والسبعين والسادس والسبعين للجنة. وتتعلق هذه الاعتبارات بتزايد عدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو، واختبار أنظمة خدمات في نطاقات تردد ليست لها توزيعات لمثل هذه الخدمات من قبيل بالونات طبقة الستراتوسفير، مع احتمال التسبب في تداخل ضار لخدمات الاتصالات الراديوية الأخرى التي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. وبناء على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لمعالجة هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الثامن والسبعين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

12.5 ونظرت اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين في مساهمات مقدمة من المكتب بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة. واعتبرت اللجنة أنه في الحالات التي يُمنح فيها تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة، قد يكون من المطلوب أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم معلومات التبليغ بموجب الرقم **15.11** من لوائح الراديو وبيانات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49 (Rev.WRC-15)**. وبناء على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لمعالجة هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الثامن والسبعين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

13.5 واستناداً إلى المساهمات المقدمة من المكتب إلى اللجنة في اجتماعها الثمانين، خلُصت اللجنة إلى أن هناك حاجة إلى مراجعة القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **31.11** من لوائح الراديو نتيجة اعتماد المؤتمر WRC-15 للرقم **40.22** من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن مراجعة القاعدة الإجرائية هذه بشأن الرقم **31.11** من لوائح الراديو وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. واعتُمد مشروع القاعدة الإجرائية هذا في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

14.5 واستناداً إلى المساهمات المقدمة من المكتب إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين، خلُصت اللجنة إلى أن هناك حاجة إلى وضع قاعدة إجرائية بشأن الرقم **458.5** من لوائح الراديو لتوضيح عدم وجود توزيع تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 7 075-6 425 وMHz 7 250-7 075 وأن هذا الاستعمال لن يكون مطابقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. ومن المقرر اعتماد مشروع القاعدة الإجرائية هذه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات.

15.5 واستناداً إلى اعتبارات اللجنة في اجتماعها الثمانين والمساهمات المقدمة من المكتب إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين بشأن استعمال البندين .1.Aو2 و.1.Aو3 في الملحق 2 بالتذييل **4** والممارسة الحالية للمكتب، قررت اللجنة أنه سيلزم إعداد قاعدة إجرائية لحل هذه المسألة. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لمعالجة هذه المسألة وتعميمها على الإدارات للتعليق عليها. ومن المقرر اعتماد مشروع القاعدة الإجرائية هذه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات. انظر أيضاً الملحق 2 بالإضافة 2 إلى الوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en).

الجدول 1-5

القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بالبحث منذ انعقاد المؤتمر WRC‑15 (المتعلقة بقرارات ذلك المؤتمر)

| الإحالة إلى لوائح الراديو | قرار المؤتمر WRC‑15 | تاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية | القاعدة الإجرائية،  إجراء اللجنة | الرسالة المعممة | اجتماع لجنة لوائح الراديو الذي جرت فيه الموافقة على القاعدة/الإجراء | التعليق/الإجراء |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 220.5  224A.5 | MOD  SUP | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9، الجدول 1‑11A.9، المديان MHz 150,05‑149,9 وMHz 400,05‑399,9 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الرقم **224A.5**. |
| 312A.5 | MOD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 312A.5 | 58 | 74 | إدخال مسافة تنسيق محدودة لتفادي التنسيق غير الضروري بموجب الرقم **21.9**. |
| 316B.5 | MOD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 316B.5 | 57 | 73 | إدخال مسافة تنسيق محدودة لتفادي التنسيق غير الضروري بموجب الرقم **21.9**. |
| 341A.5 | ADD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 341A.5 | 57 | 73 | إدخال مسافة تنسيق محدودة لتفادي التنسيق غير الضروري بموجب الرقم **21.9**. |
| 346.5 | ADD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 346.5 | 57 | 73 | إدخال مسافة تنسيق محدودة لتفادي التنسيق غير الضروري بموجب الرقم **21.9**. |
| 417A.5  417B.5  417C.5  417D.5 | SUP  SUP  SUP  SUP | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9، الجدول 1‑11A.9، النطاق MHz 2 655‑2 605 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الحواشي المشار إليها. |
| 458C.5 | SUP | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9، الجدول 1‑11A.9، النطاق MHz 7 075-6 700 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الحواشي المشار إليها. |
| 510.5 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 510.5 | 57 | 73 | نتيجةً لتعديل الرقم **510.5**. |
| 511A.5 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9، الجدول 1‑11A.9، المدى MHz 15,63-15,43 وإلغاء (SUP) النطاق MHz 15,63‑15,43 والوصلة الهابطة من الجدول 2-11A.9 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض). |
| 511D.5 | SUP | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9، الجدول 1‑11A.9، المدى MHz 15,65-15,63 وإلغاء (SUP) النطاق MHz 15,65‑15,63، من الجدول 2-11A.9 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض). |
| 1A.9 | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول بطاقات التبليغ  إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 2B.9 | 57 | 73 | إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق. |
| 2.9 | MOD | 2017.01.01 | إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 2.9  تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 43A.11 | 57  58 | 73  74 | أُلغي محتوى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **2.9** بأحكام جديدة ومعدلة. وحُذف السماح بتغيير قدره 6 درجات. |
| 5B.9، 5D.9 | SUP | 2017.01.01 | إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 5B.9  إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 5D.9  إلغاء (SUP) الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11 | 57 | 73 | نتيجةً لإلغاء الأحكام. |
| 47.9 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 47.9 | 57 | 73 | أُدرج جزء من محتوى القاعدة الإجرائية في الرقم **47.9**. |
| 62.9 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 62.9 | 57 | 73 | أُدرج جزء من محتوى القاعدة الإجرائية في الرقم **62.9**. |
| 32A.11 | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 32A.11 | 57 | 73 | ترد حالياً أساليب الحساب المستخدمة لتقييم احتمال وقوع تداخل ضار، والمعايير ذات الصلة، في القرار **762 (WRC‑15)** والقسم B3 من القواعد الإجرائية طبقاً للرقم **2.32A.11**. |
| 44.11 | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11 (2-44.11) | 57 | 73 | أُدرج جزء من محتوى القاعدة الإجرائية في الحكم الجديد. |
| 44B.11  2.44B.11 | MOD  ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 (1.44B.11  و2-44B.11) | 57 | 73 | أُلغي جزء من محتوى القاعدة الإجرائية بالحكم الجديد. |
| 48.11 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 28.11 | 57 | 73 | سيُعدَّل تاريخ بدء مهلة السبع سنوات التنظيمية طبقاً للرقم **48.11** المعدَّل. |
| 49.11 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 و1.49.11 | 57 | 73 | أصبح جزء من محتوى القاعدة الإجرائية متقادماً وألغيت بعض الأجزاء الأخرى بالحكم الجديد. |
| 40.22 | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11 | 62 | 81 | ينبغي إضافة الحد الجديد الوارد في الرقم **40.22** إلى القسم 6.6.2 من القاعدة الإجرائية لإدراج "الأحكام الأخرى" المحال إليها في الرقم **2.31.11.** |
| الرقم 17.8 من المادة 8 بالتذييل 30B | MOD | 2017.01.01 | إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 17.8 | 57 | 73 | إدراج هذه القاعدة الإجرائية بلوائح الراديو. |
| القرار 556 (WRC‑15) | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.5.3 و8.3 في الملحق 5 بالتذييل 30 | 57 | 73 | ستحوَّل التخصيصات التماثلية في الإقليمين 1 و3 إلى تخصيصات رقمية. |
| القرار 556 (WRC‑15) | ADD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 7.1 في الملحق 3 بالتذييل 30A | 57 | 73 | ستحوَّل التخصيصات التماثلية في الإقليمين 1 و3 إلى تخصيصات رقمية. |
| 316A.5 | SUP | 2017.01.01 | تعديل (MOD) أحكام القسم 6B بحيث تُلغى الإحالات إلى الرقم 316A.5 في عناوين البنود 2 و3.3 و4، ويُحذف السطر ذي الصلة في الجدول الوارد في البند 1.2 | 57 | 73 | بيان إلغاء الرقم **316A.5**. |
| 295.5، 296A.5، 308.5، 308A.5، 341A.5**،** 341C.5**،** 346.5**،** 346A.5**،** 429D.5**،** 429F.5 | ADD/MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القواعد الإجرائية المتعلقة بالقسم 6B | 57 | 73 | وضع معايير لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم **21.9** في النطاقات الموزعة/المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية بين 470 وMHz 3 400. |
| 430A.5، 431A.5، 431B.5، 432B.5، 434.5، 441B.5 | ADD/MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القواعد الإجرائية المتعلقة بالقسم 6B | 58 | 74 | وضع معايير لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم **21.9** في النطاقات الموزعة/المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية بين 3 400 وMHz 4 990. |
| 1.9، 1A.9، 2.9 | ADD/MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 | 60 | 78 | بيان التغييرات التي أدخلها المؤتمر WRC‑15 بشأن الأرقام **1.9** و**1A.9** و**2.9** |
| المادتان 9 و11 | - | 2015.11.28 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية قبل التاريخ الفعلي لدخول توزيع تردد حيز النفاذ، بعد اعتماد المؤتمر WRC قرار بهذا الشأن | 55 | 72 | طلب لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الحادي والسبعين وضع مشروع قاعدة إجرائية جديدة بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية قبل التاريخ الفعلي لدخول توزيعات الترددات حيز النفاذ، وذلك بعد اعتماد قرار بذلك من أحد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ممارسة المكتب الحالية على النحو الوارد في الملحق 1 للوثيقة RRB16‑1/4. |
| القرار 49 (Rev.WRC-15) | MOD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن القرار 49 (Rev.WRC-15) | 57 | 73 | ينبغي تغيير الإحالة من الرقم **2B.9** إلى الرقمين **1.9** و**1A.9** ليجوز استمرار تطبيق القرار **49** **(Rev.WRC-15)** على الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق. |
| 509D.5، 509E.5 | ADD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قواعد إجرائية بشأن الرقمين 509D.5 و509E.5 | 57 | 73 | **توضيح أن المكتب سيفحص مدى الامتثال لتلك الأحكام عند التبليغ عن محطة أرضية. ولا يفحص المكتب مدى التزام الإدارة المبلغة إلا عند فحصه طلبات التنسيق والتبليغ عن شبكة ساتلية.** |
| 328AA.5 | ADD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 328AA.5 | 57 | 73 | توضيح أنه لا توجد لدى المكتب أي وسيلة للتحقق من استعمال الإذاعة ADS-B هذا، وبالتالي لن يقوم بإجراء أي فحص بشأن مدى الامتثال للفقرات من 1 إلى 3 من *"يقرر"* من القرار **425 (WRC-15).** |
| القرار 156 (WRC-15) | ADD | 2016.07.21 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الالتزام بتنفيذ الفقرة 4.1 من "*يقرر*" من القرار **156 (WRC 15)** في الملحق 2 بالتذييل **4** | 57 | 73 | توضيح الوضع القانوني للفقرة "*يقرر"* بهذا القرار باعتبارها ذات طبيعة تنفيذية يجب على الإدارات التقيّد بها ولا يمكن للمكتب أن يُخضعها لأي عمليات فحص عدا في حالة وجود تعهّد بموجب الفقرة 5.1 من *"يقرر"* يجب على الإدارة المبلغة تقديمه عند تقديم بيانات التذييل **4**. |
| 112.1 | MOD | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **1.112** | 57  58 | 73  74 | **مراعاةً للحكم الجديد المعتمد في إطار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام**2015(WRC‑15)**، والقاضي بإلغاء إجراء النشر المسبق فيما يتعلق ببعض الشبكات الساتلية.**  **لتوضيح مفهوم الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من أجل ضمان اتساق القاعدة الإجرائية مع عملية تقديم التبليغات بشأن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.** |
| القرار 907 (WRC-15)  القرار 908 (Rev.WRC‑15) | ADD/MOD | 2018.08.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول بطاقات التبليغ | 60 | 78 | استُحدث وفقاً للقرارين **(WRC‑15) 907** و**(Rev.WRC‑15) 908** تطبيق إلكتروني "لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً" لتمكين الإدارات من تقديم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية، أو تعليقاتها بشأن النشرة الإعلامية الدولية للترددات، عن طريق سطح بيني إلكتروني دون الحاجة إلى إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس. ويشمل هذا التطبيق الإلكتروني جميع أنواع التبليغات المتصلة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية. ويقضي هذا التعديل باستخدام هذا التطبيق الإلكتروني، بعد العمل به لفترة تجريبية، للتبليغات الرسمية عن الشبكات الساتلية والتعليقات المتصلة بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات، اعتباراً من 1 أغسطس 2018. |
| البند .17.Aد  في التذييل **4** | ADD | 2017.01.01 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن البند 17.A.**د** | 57 | 73 | **عدّل المؤتمر** WRC-15 **البند** 17.A.**د الوارد في التذييل 4** لطلب تقديم قيم متوسط كثافة تدفق القدرة فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، على النحو المحدد في الجدول 4-21 بشأن نطاق التردد MHz 10 400‑9 900. |

الجدول 2-5

القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بالبحث منذ انعقاد المؤتمر WRC‑15 (غير المتعلقة بقرارات ذلك المؤتمر)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإحالة إلى لوائح الراديو | تاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية | القاعدة الإجرائية، إجراء اللجنة | الرسالة المعممة | **اجتماع لجنة لوائح الراديو الذي جرت فيه الموافقة على القاعدة/الإجراء** |
| 363.5 | 2016.10.21 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالجدول 1-11A.9، حذف النطاق MHz 1 626,5‑1 610 "باستثناء (**363.5**) S"  نتيجة لقرار المؤتمر WRC-07 إلغاء الرقم **363.5** | 57 | 73 |
| 44.11 | 2016.10.21 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44.11**  فيما يتصل بتوضيح كيفية معالجة المكتب حالياً للمعلومات المتعلقة بوضع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. | 57 | 73 |
| 50.11 | 2016.10.21 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم**50.11**  فيما يتصل بمقتضى التنسيق في الحالات التي اتخذ فيها المؤتمر قراراً بشأن إجراء توزيعات جديدة وتحديث فئات خدمات أي توزيعات قائمة | 57 | 73 |
| **-** | 2016.10.21 | تعديل (MOD) الجزء A10  لضمان تلقّي الإدارات التي أُرسلت إليها رسائل تذكيرية، عملاً بالفقرة 10.4.1.4 من الاتفاق الإقليمي GE06، هذه الرسائل قبل انقضاء المواعيد النهائية ذات الصلة | 56 | 73 |
| (الفقرة 3) في الملحق 3 بالتذييل **30A** | 2017.02.24 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3 في الملحق 3 بالتذييل **30A**  فيما يتصل بقرار المؤتمر WRC‑15 الوارد في محضر الجلسة العامة الثامنة والمؤدي إلى تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالتحكم في القدرة بما يضمن اتساقها مع ذلك القرار. | 58 | 74 |
| (الفقرة 6.6) من المادة 6 بالتذييل **30B** | 2017.02.24 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن الرقم 6.6 من المادة 6 بالتذييل **30B**  لتوضيح وتأكيد التطبيق الحالي للرقم 6.6 من المادة 6 **بالتذييل 30B**، استجابةً للبند 7 من جدول أعمال اجتماع اللجنة الثالث والسبعين. | 58 | 74 |
| **19.9** | 2017.02.24 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم**19.9**  فيما يتصل بقرار المؤتمر WRC‑15، بشأن تنسيق محطات الأرض بموجب الرقم **19.9**، الوارد في محضر الجلسة العامة السادسة والمؤدي إلى تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **19.9** بما يضمن اتساقها مع ذلك القرار. وقد يتضمن التعديل عناصر إضافية تستهدف الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم **19.9** | 58 | 74 |
| **36.9** | 2017.02.24 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **36.9**  توضيح كيفية قيام المكتب بتطبيق هذا الرقم حالياً بإضافة الشرط التالي: "تراكب الترددات مع محطات الأرض المسجلة" | 58 | 74 |
| **14.11** | 2017.11.10 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم**14.11**  فيما يتصل بقرار المؤتمر WRC‑12 تعديل التذييل **17**. | 59 | 76 |
| **11A.9** | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **11A.9**، الجدول 1‑11A.9، النطاق MHz 7 075‑6 700  إزالة أوجه عدم الاتساق بين القاعدة الإجرائية الحالية والرقم **5A.22** في ضوء الرقم **3.6.9** | 60 | 78 |
| **27.9** | 2017.01.01 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**  توضيح الأحوال المتعلقة بالحفاظ على تاريخ حماية التخصيصات عند تقديم البيانات المحدّثة عن قناع pfd وe.i.r.p اللازمة لفحص بيانات epfd بموجب المادة **22**. | 60 | 78 |
| الفقرة 2.2.2.5 في التذييل **30** | 2018.07.20 | إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.2.2.5 في التذييل **30**  أدرجت هذه القاعدة الإجرائية في لوائح الراديو في شكل الفقرة 3.2.2.5 في التذييل **30** | 60 | 78 |
| الفقرة 2.2.2.5 في التذييل **30A** | 2018.07.20 | إلغاء (SUP) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.2.2.5 في التذييل **30A**  أدرجت هذه القاعدة الإجرائية في لوائح الراديو في شكل الفقرة 3.2.2.5 في التذييل **30A** | 60 | 78 |
| - | 2018.07.20 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن القسم 2.2.5 من القسم I في التذييل 1 بالجزء 10A  لتدرَج في اتفاق جنيف الإقليمي GE06 شفرات نمط نظام جديدة من أجل بيان عتبات التنسيق ومعايير الحماية المتعلقة بالأنظمة LTE وLTE‑Advanced وWiMAX-Advanced. | 60 | 78 |
| البند 8.C.ه.1 في الملحق 2 بالتذييل **4** | 2018.07.20 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3 في القسم B3  منذ قيام المؤتمر WRC-03 بتعديل بند البيانات (.8.Cﻫ1.) الوارد في التذييل **4**، يُدرج أي هامش إضافي في هدف النسبة C/N المقدمة. وبموجب التعديل الحالي يُزال التداخل بين الأنظمة في حساب النسبة C/I اللازمة من هدف النسبة C/N المقدمة. | 60 | 78 |
| **48.11** | 2018.07.20 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم**48.11**  توضيح الإجراء الأصلي الواجب اتباعه عندما تقرر اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة. | 60 | 78 |
| **4.4** | 2018.07.20 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم**4.4**  لتفعيل أحكام الرقم **4.4**. | 60 | 78 |
| - | 2019.03.22 | تعديل (MOD) القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقسم 4.4 في الملحق 2 بالجزءA3  إدراج بنود بيانات عن نظام التشكيل ومتوسط معدل الشفرة كشرط إلزامي لتقديم مقترحات لتعديل الخطة فيما يتعلق بالتخصيصات الرقمية التي تستخدم بطاقة التبليغ T03، وذلك لتحديد نسب الحماية ذات الصلة والقيمة الدنيا لشدة المجال اللازمتين لتحديد الإدارات التي تعتبر متأثرة وفقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75. | 61 | 80 |
| - | 2020.03.31 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن القسم 1.6.4 من المادة 4 في الجزء A5  تحديد موعد نهائي يتقادم بانقضائه أي تعديل اقتُرح إدخاله على خطة الاتفاق GE84 ونُشر في الجزء A من القسم الخاص بهذا الاتفاق، إن لم تطلب الإدارة المسؤولة نشره في الجزء B وفقاً للفقرة 1.6.4 من الاتفاق. | 62 | 81 |
| - | 2020.03.31 | إضافة (ADD) قاعدة إجرائية بشأن القسم 3.1 من المادة 4 في الجزء A2  تحديد موعد نهائي يتقادم بانقضائه أي تعديل اقتُرح إدخاله على خطة الاتفاق ST61 ونُشر في الجزء A من القسم الخاص بهذا الاتفاق، إن لم تطلب الإدارة المسؤولة نشره في الجزء B وفقاً للحكم 3.1 من المادة 4 من الاتفاق ST61. | 62 | 81 |

# 6 مراجعة قرارات المكتب

أثارت الإدارات عدداً من المسائل لتنظر فيها لجنة لوائح الراديو من حيث تطبيق هذه اللوائح أو مراجعة قرارات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق المادة **14** من لوائح الراديو. وقد توصّلت اللجنة في معظم الحالات إلى استنتاجات أو قرارات أدَّت إلى تسوية هذه المسائل وحظيت بقبول الأطراف المعنية. وفي غير ذلك من الحالات، أشارت اللجنة إلى إمكانية لجوء الإدارات المعنية إلى الإجراء المنصوص عليه في الرقم **6.14** من لوائح الراديو.

## 1.6 الحالات المتعلقة بطلب الإدارات إعادة النظر في النتائج التي لا يمكن حسمها بتطبيق القواعد الإجرائية (الرقم 171 من اتفاقية الاتحاد)

1.1.6 أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها السادس والسبعين بالمعلومات المقدمة بشأن الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد شبكة ساتلية في النطاقين MHz 19 878‑19 700 وMHz 29 678‑29 500 بموجب الرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC‑12). وبعد أن أَوْلت اللجنة الاعتبار الواجب لمسألة عدم تقديم الرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC-12) أي توجيهات بشأن هذه الحالات، وهي مسألة بحثها فيما بعد المؤتمر WRC‑15، وأشارت كذلك إلى أن القرار لا يؤثر على الشبكات الساتلية لإدارات أخرى، أحاطت اللجنة علماً بقرار المكتب القاضي بأنه يقبل، على أساس استثنائي، وضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقات المشار إليها أعلاه.

2.1.6 كما أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها السادس والسبعين بالمعلومات المقدمة بشأن إعادة العمل بتخصيصات تردد شبكة ساتلية. وأحاطت علماً كذلك بتشغيل الساتل ذي الصلة حالياً وتقديمه خدمات اتصالات أساسية إلى البلدان النامية. وأحاطت اللجنة بقرار المكتب أن يقبل، استثنائياً، إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن هذه الشبكة الساتلية بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو.

3.1.6 وأحاطت اللجنة علماً في اجتماعها التاسع والسبعين بالقرار الذي اتخذه المكتب القاضي بقبوله تأكيد إعادة بعض تخصيصات تردد شبكتين ساتليتين إلى الخدمة كان تاريخ تلقّي تأكيد وضعها في الخدمة قد تجاوز ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المحددة في الرقم **1.49.11** من لوائح الراديو. وقد استند المكتب في قراره إلى توضيح الإدارة المعنية سبب التأخير بحاجتها إلى ضمان صحة المعلومات المتعلقة بإعادة الوضع في الخدمة (الساتل، التواريخ، نطاقات التردد، إلخ) قبل تقديم الطلب إليه، وإحاطته علماً بامتثال عمليات الشبكتين الساتليتين الحالية لأحكام الرقم **1.49.11** من لوائح الراديو.

4.1.6 وأحاطت اللجنة علماً أيضاً في اجتماعها التاسع والسبعين بالقرار الذي اتخذه المكتب القاضي بقبوله حالة التأخير في إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات تردد شبكة ساتلية بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو، حيث أُعيد تقديمها بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المحددة في الرقم **46.11** من اللوائح. وقد استند المكتب في قراره إلى توضيح الإدارة المعنية أنها لم تتلقَ من المكتب الرسالتين ذواتَي الصلة وامتثال الحالة التشغيلية الراهنة لهذه الشبكة الساتلية لأحكام المادة **11**.

## 2.6 تطبيق الرقم 6.13

نظرت اللجنة خلال اجتماعاتها من الحادي والسبعين إلى الحادي والثمانين في سبع حالات عرضتها خمس إدارات يلزم فيها أن تُعيد اللجنة النظر في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو وتتخذ قراراً بشأن إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة، وذلك بعد أن أجرى المكتب، بحكم اختصاصاته أو بطلب من إحدى الإدارات، تحريات بشأنها أسفرت عن عدم رد الإدارات المعنية أو عدم موافقتها. وقد قررت اللجنة في أربع حالات إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة وفقاً لاقتراح المكتب، وكلّفت المكتب في حالتين منها بوقف تنفيذ إلغاء تخصيصات التردد حتى اليوم الأخير للمؤتمر WRC-19. وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين:

• قررت اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين إلغاء تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E في النطاقين MHz 11 195‑10 950 وMHz 11 198,03‑11 197,98، وكلّفت المكتب بتأجيل هذا الإلغاء حتى اليوم الأخير للمؤتمر WRC-19 (انظر البند رقم 1.5 في الوثيقة [RRB18-2/14](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.2-C-0014/en))؛

• قررت اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين إلغاء تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT-AKX، المسرودة في الجدول أدناه، وكلّفت المكتب بوقف تنفيذ هذا الإلغاء حتى اليوم الأخير للمؤتمر WRC-19 (انظر البند رقم 1.6 في الوثيقة [RRB19-2/20](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0020/en)).

الجدول 1

| **الشبكة الساتلية** | **خط الطول** | **أدنى تردد (MHz)** | **أقصى تردد (MHz)** |
| --- | --- | --- | --- |
| ASIASAT-AK | 122°E | 6 425 | 6 723 |
| ASIASAT-AK | 122°E | 10 950 | 11 197 |
| ASIASAT-AK | 122°E | 11 453 | 11 700 |
| ASIASAT-AK1 | 122°E | 12 200 | 12 250 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 6 425 | 6 725 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 10 953 | 11 200 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 11 450 | 11 699 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 13 753 | 14 000 |

وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالممارسة التي يتّبعها المكتب حالياً المتمثلة في إجراء تحريات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو خلال فترة ثلاث سنوات سابقة كحد أقصى. وأوضح المكتب أن تحديد هذه الفترة مبرَّر بضمان امتثال الوضع الذي كان سائداً قبل تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة، أو تاريخ وقف استخدامها، لأحكام لوائح الراديو ضماناً لاستمرار امتثال وضعها التنظيمي لهذه الأحكام.

وأعادت اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين العمل بتخصيصات تردد شبكة ساتلية بعد أن استشهدت الإدارة المبلِّغة عنها بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وكانت تخصيصات التردد هذه قد أُلغيت بقرار من اللجنة في اجتماعها السبعين بناءً على نتائج تحريات أجراها المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو (انظر القسم 6.3 من هذا التقرير). انظر أيضاً القسم 7.4 من الوثيقة [CRM19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en) المتعلق باعتبارات اللجنة بشأن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات بشأن هذه المسألة.

## 3.6 الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد

نظرت اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين في الصعوبات التي واجهها المكتب في تطبيق المادة **6.13** من لوائح الراديو في حال استشهاد الإدارة المعنية بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وقد وجدت اللجنة خلال اجتماعاتها التي عُقدت بعد انعقاد المؤتمر WRC‑15 خمس حالات استشهدت فيها الإدارات المعنية بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقاً لقرار المؤتمر WRC‑15 يجب على الإدارات الاستشهاد بالمادة 48 تحديداً من دستور الاتحاد ليجوز تطبيقها على تخصيصات تردد شبكات هذه الإدارات. وعلاوةً على ذلك، سلّمت اللجنة في جميع هذه الحالات بأن اتخاذ قرارات بشأن المادة 48 من دستور الاتحاد مسألة لا تدخل في إطار ولايتها. انظر أيضاً القسم 8.4 من الوثيقة [CRM19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en) المتعلق باعتبارات اللجنة بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد والتعليقات المقدمة من الإدارات بشأن هذه المسألة.

## 4.6 النظر في طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة

واصلت اللجنة خلال اجتماعاتها التي كانت مقررة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) معالجة الحالات التي احتُج فيها بوجود *ظروف قاهرة* استناداً إلى الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني للاتحاد (انظر الوثيقة [RRB12‑1/INFO2](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en)) والحالات التي تعلقت بتأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وفقاً لقرارات المؤتمرين WRC-12 وWRC‑15.

واستلمت اللجنة خلال تلك الفترة 23 طلباً لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة، ونظرت اللجنة في هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة. ووافقت اللجنة على ثمانية من هذه الطلبات على أساس أنها نتجت عن تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ووافقت اللجنة أيضاً على عشرة من هذه الطلبات لكونها تفي بجميع شروط حالة *الظروف القاهرة*. وكلفت اللجنة المكتب بالاستمرار حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19 في مراعاة تخصيصات تردد الشبكات الساتلية المتعلقة بأربعة طلبات لم يتسن للمكتب الموافقة عليها، سواء من حيث اعتبارها حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها أو من حيث إعزاؤها لوجود *ظروف قاهرة*. وفيما يلي هذه الطلبات الأربعة:

• استلمت اللجنة خلال اجتماعها السادس والسبعين طلباً من إدارة الهند من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة. وبعد فحص كامل لجميع المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* وأن اللجنة لا يمكن أن توافق على طلب الاستئناف المقدم من إدارة الهند على قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E. ومع ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E حتى نهاية المؤتمر WRC‑19 (انظر الوثيقة [RRB17-3/10](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0010/en))؛

• استلمت اللجنة خلال اجتماعها السادس والسبعين طلباً من إدارة إندونيسيا من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في الخدمة. وبعد فحص دقيق للمعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* أو التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وبالتالي لا تخول لها سلطتها منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K في الخدمة. ونتيجةً لذلك، لم تتسن للجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا. ومع ذلك، كلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K حتى نهاية المؤتمر WRC‑19 (انظر الوثيقة [RRB17-3/10](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0010/en))؛

• استلمت اللجنة خلال اجتماعها الحادي والثمانين طلبين من إدارة إندونيسيا من أجل تمديد المهل التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً) في نطاقي التردد 21,2-17,7 GHz و30,0‑27,0 GHz وتخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً) في نطاقات التردد 11 678‑11 452 MHz و12 532‑12 252 MHz و13 984-13 758 MHz و14 280-14 000 MHz. ونظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة وخلصت إلى أن حالة الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً) لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، وأن حالة الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً) لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأشارت اللجنة إلى الجهود التي بذلتها الإدارة للامتثال للوائح الراديو في هاتين الحالتين، وأشارت إلى الرقم 196 من الدستور فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة. ومع ذلك أشارت اللجنة أيضاً إلى أن تمديدات المهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة لا يمكن منحها للحالات التي لا تدخل ضمن سلطة اللجنة. وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PSN-146E (°146 شرقاً) وPALAPA-C1-B (°113 شرقاً) في نطاقات التردد على النحو المنصوص عليه أعلاه، وذلك حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19 (انظر الوثيقة [RRB19-2/20](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0020/en)).

## 5.6 طلبات أخرى مقدمة من الإدارات

1.5.6 نظرت اللجنة خلال اجتماعها الحادي والسبعين في طلب مقدم من أجل تغيير تاريخ استلام طلب التنسيق لشبكة ساتلية. ولاحظت اللجنة أن الإدارة المعنية لم تستجب لطلبات المكتب بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن طلب التنسيق فقررت عدم الموافقة على طلب الإدارة.

2.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الحادي والسبعين طلباً مقدماً من أجل اتخاذ قرار يمنح المرونة في تطبيق لوائح الراديو ذات الصلة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد شبكة ساتلية تستخدم ساتلاً يعمل بنظام الدفع الكهربائي.

3.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثاني والسبعين طلباً من إحدى الإدارات من أجل استعراض نتيجة الفحص بموجب التذييل **30B**. وأشارت اللجنة إلى الصعوبات التي واجهتها الإدارة في استخدام برمجية معالجة شبكتها الساتلية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم الدعم اللازم للإدارة، وتسنى للمكتب خلال الاجتماع الثالث والسبعين للجنة الإبلاغ بأن الساتل أعيد فحصه بعد إدخال تعديل طفيف على الخصائص التقنية (خفض كثافة القدرة) ولم يتم تحديد أي تعيين أو تخصيص متأثر.

4.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثاني والسبعين طلباً بشأن أولوية طلبات تنسيق تخصيصات التردد القائمة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في النطاقين GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 بموجب الرقمين **499C.5** و**509G.5** من لوائح الراديو. وإذ أخذت اللجنة في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في هذا الشأن، قررت اللجنة أن التخصيصات في خدمة الأبحاث الفضائية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو المبلَّغة إلى المكتب قبل 2 نوفمبر 2015 لغرض التنسيق بموجب المادة **9**، غير ملزمة بالتنسيق مع تخصيصات في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS). وأكدت اللجنة أيضاً عدم حاجة المكتب بالقيام بأي فحوصات تنظيمية إضافية أو التوصل إلى أي نتائج بشأن التخصيصات المسجلة أو طلبات التنسيق المنشورة سابقاً، نظراً لبقاء حالة فئة الخدمة بين جميع الخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه دون تغيير.

5.5.6 ونظرت اللجنة خلال اجتماعاتها الثاني والسبعين والثالث والسبعين والرابع والسبعين في الصعوبات التي واجهتها إحدى الإدارات في تلقي مراسلات من المكتب بشأن تنسيق تخصيصات التردد طبقاً لأحكام الاتفاق الإقليمي GE06. وقررت اللجنة تكليف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة 9.5) وشجعت الإدارات المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى التنسيق، مما أفضى إلى حل المسألة خلال الاجتماع الرابع والسبعين للجنة.

6.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثالث والسبعين طلباً من إحدى الإدارات من أجل إعادة إدراج الجزء B وبطاقات التبليغ عن شبكة ساتلية. ولاحظت اللجنة الصعوبة التي واجهتها هذه الإدارة التي لم تتلق أي ردود من إدارات أخرى بشأن طلباتها الساعية إلى التوصل إلى اتفاق مع هذه الإدارات. وقررت اللجنة تكليف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية للتصدي للصعوبات التي ينطوي عليها تطبيق الرقم 6.6 من المادة 6 من التذييل **30B** (انظر الفقرة 10.5). وقررت اللجنة أيضاً عدم الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة.

7.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثالث والسبعين طلباً من إحدى الإدارات بشأن تفحص شبكتها الساتلية وحالتها بموجب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **16.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالشبكة الساتلية لإدارة أخرى. وخلصت اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاكات لأحكام لوائح الراديو في إجراءات المكتب. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يوصى بأن تستعمل الإدارات المعلومات "كما وردت" لأغراض التفحص وكلفت المكتب بإضافة هذا التنبيه إلى قاعدة البيانات SNL Part C. وبناءً على هذه الاعتبارات، قرر المكتب عدم الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة.

8.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثالث والسبعين طلباً من إحدى الإدارات بشأن مراجعة تفحص شبكتها الساتلية بموجب المادتين 6 و8 من التذييل **30B**. وبعد النظر في المعلومات المقدمة، كلفت اللجنة المكتب بإعادة النظر في تفحص الشبكة الساتلية مع أخذ التوضيحات الواردة في الاعتبار. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بإعادة تفحص الشبكة بناءً على ذلك مع عدم إجراء أي تغييرات على تاريخ استلام بطاقة التبليغ وإعادة النظر في النتيجة التي حصلت عليها بطاقات التبليغ فيما بعد والتي قد تتأثر من جراء هذا التغيير.

9.5.6 وأخذت اللجنة علماً في اجتماعها الخامس والسبعين بحالتين أبلغ عنهما المكتب فيما يتعلق بالأخطاء الإدارية غير المقصودة من جانب الإدارات والتي أسفرت عن ردود إلى المكتب بعد المواعيد النهائية التنظيمية المطبقة وقرارات اتخذها المكتب بإعادة إدراج تخصيصات التردد المقابلة للشبكات الساتلية المعنية على أساس استثنائي. وبالنظر إلى أن المكتب قد اتخذ قراراته عملاً بالرقم **4.14** من لوائح الراديو بعد أن تبين له أنها لن تؤثر سلباً على مصالح الإدارات الأخرى، خلصت اللجنة إلى أن هذه القرارات لا تتطلب أي إجراء من جانب اللجنة. وبالنظر إلى أن هذه الحالات ينبغي أن تظل استثنائية، حثت اللجنة جميع الإدارات على التقيد الصارم بالمواعيد النهائية التنظيمية لتقديم بطاقات التبليغ.

10.5.6 واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثمانين طلباً من إحدى الإدارات من أجل استلام التبليغ المتأخر بالمعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية بموجب المادتين 4 و5 من التذييل **30A** والقرار **(Rev. WRC 15)** **49** من لوائح الراديو. وأشارت الإدارة المعنية إلى أنها واجهت صعوبات تقنية في تقديم معلوماتها وأنها لم تتمكن من التحقق من المعلومات التي استلمها المكتب. ولاحظ المكتب أن الإدارة المعنية اتخذت تدابير لضمان عدم تكرار هذه المسألة وأن الساتل يعمل طبقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارة وكلفت المكتب بقبول تقديم الجزء B وتبليغ معلومات الوصلة الصاعدة للشبكة الساتلية ومواصلة معالجة بطاقة التبليغ.

## 6.6 مسائل أخرى لم يتمكن المكتب من تسويتها (الرقم 96 من الدستور)

استلمت اللجنة خلال اجتماعيها الثاني والسبعين والسادس والسبعين طلبات من أجل نقل الإدارة المبلِّغة عن شبكات ساتلية. وتعلق الطلب المقدم في الاجتماع الثاني والسبعين بنقل الإدارة المبلِّغة من إدارة إلى إدارة أخرى، في حين تعلق الطلب المقدم في الاجتماع السادس والسبعين بنقل الإدارة المبلِّغة من منظمة ساتلية حكومية دولية إلى إدارة. وخلصت اللجنة في الحالة الأولى إلى أن لوائح الراديو لا تتضمن أي حكم ينص على النقل وينطبق على هذه الحالة وأن الحاجة تدعو إلى النظر في هذا الطلب في مؤتمر مختص. وفي الحالة الثانية، رأت اللجنة أن اتفاق الدول الأعضاء في المنظمة الساتلية الحكومية الدولية يجب أن يكون واضحاً قبل النظر في الحالة. وعلى هذا النحو، لم توافق اللجنة على أيٍّ من هذين الطلبين.

## 7.6 مسائل أخرى نظرت فيها اللجنة وأُبلغ عنها في سياقات أخرى

نظرت اللجنة خلال الفترة 2019-2016 في المسائل التالية التي أُبلغ عنها في وثائق أخرى على النحو المبين أدناه:

• آثار استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، انظر القسم 11.2 من الإضافة 1 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• معالجة بطاقات التبليغ بموجب القرار **85 (WRC-03)**، انظر القسم 1.4.2.2 من الإضافة 1 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• الوقت اللازم لمعالجة بطاقات التبليغ، انظر القسمين 2.2 و2.11.2 من الإضافة 1 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• مقترحات لتحسين القرار **49 (Rev.WRC-15)**، انظر القسم 6.2 من الإضافة 1 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• إدخال تعديلات على الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A**، انظر القسم 3.3.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• معالجة أصناف المحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو توفر وظائف للعمليات الفضائية في إطار تطبيق الرقم **23.1** من لوائح الراديو، انظر القسم 7.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• التبليغات الإلكترونية والقرار **908 (Rev.WRC-15)**، انظر القسم 10.2 من الإضافة 1 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

• البندان 1.A.و2. و1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل 4، انظر الملحق 2 من الإضافة 2 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)؛

# 7 استعراض حالات التداخل الضار (الرقمان 140 و173 من الاتفاقية والرقم 2.13 من لوائح الراديو) وحالات ادعاء مخالفة لوائح الراديو أو عدم مراعاتها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)

نظرت اللجنة في حالات عديدة للتداخل الضار وادعاء مخالفة لوائح الراديو أو عدم مراعاتها.

• التداخل الضار المبلغ عنه على خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية في البلدان المجاورة لإيطاليا والجهود المستمرة لحل هذه المشكلة (على جدول أعمال الاجتماعات من الحادي والسبعين إلى الحادي والثمانين للجنة، مستمر من الفترة السابقة 2015-2012). وخلال هذه الفترة، أبلغت إدارة إيطاليا بأن التداخل الضار على خدمة الإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة قد زال. وأُبلغ عن تقدم أبطأ فيما يتعلق بحالات الخدمة الإذاعية الصوتية، مما أدى إلى وضع قائمة أولويات وخارطة طريق لرصد وتشجيع التقدم المحرز في تسوية هذه المشكلة. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها على تسخير كل الجهود لتسوية الحالات المتبقية.

• خلال الاجتماعات الرابع والسبعين والخامس والسبعين والسادس والسبعين والسابع والسبعين للجنة، جرى النظر في إبلاغ عن تداخل ضار تسببه الشبكة الساتلية Hibleo-2 لخدمة الفلك الراديوي. وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التنسيق وأخذ القياسات وكلفت المكتب بتقديم المساعدة إلى الإدارات خلال الفترة التي استُعيض فيها عن الجيل الأول من السواتل بالجيل التالي منها، إذ هناك احتمال أقل في تسبب هذه الأخيرة في تداخل ضار.

• الإبلاغ عن تداخل ضار تتعرض له الإرسالات المنسقة للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مبلغ عنه خلال الاجتماعات التاسع والسبعين والثمانين والحادي والثمانين للجنة). وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على مواصلة التنسيق وكلفت المكتب بتقديم المساعدة اللازمة.

# 8 مسائل محددة لينظر فيها المؤتمر WRC-19

يعرض هذا القسم مسائل محددة يمكن في رأي اللجنة أن تستفيد من نظر المؤتمر WRC-19 فيها.

## 1.8 أوجه عدم اتساق وصعوبات في تطبيق لوائح الراديو

حسبما أشير في الفقرة 5 أعلاه وفي الجدولين 1‑5 و2‑5، ووفقاً لأحكام الرقم **2.0.13**، قرَّرت اللجنة تحديد الصعوبات وأوجه عدم الاتساق في تطبيق لوائح الراديو والنظر في اتخاذ إجراءات للتغلب عليها، وهو ما تعكسه الموافقة على القواعد الإجرائية المقابلة.

وتلقت اللجنة خلال اجتماعها السابع والسبعين مساهمة من المكتب، استناداً إلى اعتبارات فرقة العمل 7D فيما يتعلق باقتراح إدخال تعديل على الرقم **6.4** لإلغاء الجملة الثانية من هذا الحكم:

*"بيد أنها تستفيد تجاه إرسالات الخدمات العاملة في نطاقات أخرى، من درجة الحماية نفسها التي تستفيد منها هذه الخدمات بعضها من بعض."*

وأوضحت فرقة العمل 7D أن هذه الجملة غير متسقة مع لوائح الراديو ولم تعد هناك أي حاجة إليها. واعتبرت اللجنة أن إدخال هذا التعديل على لوائح الراديو أمر خارج عن اختصاصها وكلفت برفعه إلى عناية المؤتمر WRC-19.

## 2.8 المرونة في المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة

### 1.2.8 الشبكات الساتلية NAVISAT

استلمت اللجنة خلال اجتماعها الحادي والسبعين طلباً من إدارة مصر من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية NAVISAT-9A وNAVISAT-12A وNAVISAT-14A في الخدمة. وقررت اللجنة منح تمديد لمدة ثلاث سنوات للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NAVISAT-12A في الخدمة، وأشارت إلى الصعوبات التي واجهتها الإدارة وإلى أن هذا القرار ينبغي رفعه إلى عناية المؤتمر WRC-19.

### 2.2.8 الشبكة الساتلية AM-SAT AF3 BSS MOD-A

استلمت اللجنة خلال اجتماعها السابع والسبعين طلباً من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمعالجة التبليغ عن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة. ولاحظت اللجنة أن الساتل قيد التشغيل بالفعل وأن عملية التنسيق بلغت مرحلة متقدمة. ولاحظت علاوةً على ذلك أن التأخر في تقديم معلومات الاحتياط الواجب والخصائص التقنية النهائية ليس له أي أثر سلبي على تخصيصات التردد لدى إدارات أخرى. وقررت اللجنة تكليف المكتب بقبول التبليغات طبقاً للفقرة 12.1.4 من المادة **4** والفقرتين 6.1.5/2.1.5 من المادة 5 من التذييلين **30A/30**، وكذلك معلومات الاحتياط الواجب بشأن الشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A، ومعالجة هذه التبليغات تبعاً لذلك. وكلفت اللجنة أيضاً برفع هذه المسألة إلى عناية المؤتمر WRC-19.

## 3.8 إعادة تقديم بطاقات التبليغ بموجب الرقم 46.11

استلمت اللجنة خلال اجتماعها السابع والسبعين طلباً من إدارة هولندا من أجل قبول إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية NSS‑BSS 95E TTC بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة أن الساتل قيد التشغيل وهو يؤدي خدمة بالغة الأهمية لضمان التحكم في الساتل في الموقع °95 شرقاً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إجراءات التنسيق الخاصة بالساتل قد اكتملت وأن النظام لا يَشغَل سوى MHz 1 من عرض النطاق، بحيث يكاد لا يؤثر على خدمات الإدارات الأخرى. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة، وكلفت المكتب بقبول التبليغ عن تخصيص تردد الشبكة الساتلية NSS‑BSS 95E TTC كما لو كان بمثابة إعادة تبليغ ضمن مهلة الستة أشهر التي ينص عليها الرقم **46.11** من لوائح الراديوومعالجة إعادة التبليغ تبعاً لذلك. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة برفع هذه المسألة إلى عناية المؤتمر WRC‑19.

## 4.8 تطبيق الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل 30B

استلمت اللجنة خلال اجتماعها الثامن والسبعين طلباً يدعو المكتب إلى اتخاذ قرار بشأن تبليغ مقدم من إدارة قبرص عن الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 في الموقع °39 شرقاً بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B** (الجزء A)، ويدعو تحديداً إلى تطبيق الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل **30B**. ولاحظت اللجنة أن التعيين الوطني لأوكرانيا (UKR00001)، المنبثق عن التطبيق الناجح للمادة 7 من التذييل **30B** من جانب إدارة أوكرانيا، لا يجوز تحديده على أنه يتأثر بالشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 التي أعيد التبليغ عنها. وبعد فحص المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى تعذر موافقتها على الطلبات المقدمة من إدارة قبرص. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC‑19 وكلفت بإبلاغ المؤتمر بهذه الحالة من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

واستلمت اللجنة خلال اجتماعها الثمانين طلباً من إدارة قبرص من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 في الخدمة. واستناداً إلى قرارها الصادر في الاجتماع الثامن والسبعين، قررت اللجنة تعذر موافقتها على هذا الطلب، ومع ذلك كلفت المكتب بالاستمرار في تنفيذ القرار الصادر عن اجتماعها الثامن والسبعين.

ولاحظت اللجنة أنه إذا قرر المؤتمر WRC-19 الاستجابة للطلب المقدم في اجتماعها الثامن والسبعين، فإنه قد ينظر في تمديد مماثل للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (°39 شرقاً) في الخدمة.

# 9 مسائل متعلقة بالقرار 80

يمكن الاطلاع على التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑19 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** في الوثيقة [CMR19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_